يحتاج اليها معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المنكسرين بالاكسر فتماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين
ولا بد منهما من اعتبار بهما في تحليل والانطلاق الثلثة مجردا عن المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه
انه اذا انقص الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء
كالثلثة والستة فانك اذا نقصت الثلثة من الستة مرتين فنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا نقصتها من التسعة ثلث مرات افنيت
التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا نقصت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن
افناؤها بالثلثة لكن اذا نقص منها اثنان اربع مراتب فنيت الثمانية
فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور بالتماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف
في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين
مثلا زيين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة
فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة
كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر
المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر كان الاكثر مثلي
الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل واحدا صحيحا
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول

التداخل

التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا
زيد مثلا على الثلثة مثلها مرتين صارت ستة وثلث مرات صارت تسعة
واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن
قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا واحدا لا اكثر فلا ينتقض التعريف ح
بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالنسبة
الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث
التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات ويساويها بان يزاد
عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما ترى فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا
التقدير تعريف التداخل بما ذكر واما اذا فسر العدد بما يقع
في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج هنا الى ان يقال
ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكور بالمتباينة الا ان يعتبر المغايرة لكل واحد من العددين
المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين العددين يعدهما الواحد فقط توافق والحاصل

Copyright © King Saud University